Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

غائية تكييف النص الشرعي للمتغيرات الاقتصادية)دراسة معاصرة تطبيقية(

ا.م.د. جمال مهدي صالح

ا. د. اشجان حميد باصي

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

Teleology Adaptation of the Legal Text to Economic Variables: A Contemporary-Applied Study

Asst. Prof. Jamal Mahdi Salih (Ph.D)
Prof. Ashjan Hameed Basi, PhD
College of Education for Women-Al Iraqia University

المستخلص

ترصد هذه الدّراسة قضايا معاصرة مستجدة تمس سلوكيات بعض النّاس لابد من تبيانها، وتكييفها من أدق مسالك الضوابط الشّرعية وإدراجها ضمن ما يناسبها من النظر الفقهي، والاقتصاد الإسلامي. وتوضيح ذلك للوصول إلى الحكم الشّرعي ضمن المسائل الحديثة، وفهمها فهماً دقيقاً يظهر أبعادها وآثارها ونتائجها. لذا جاء بحثنا الموسوم – غائية تكييف النّص الشّرعي للمتغيرات الاقتصادية– لمعرفة الطريقة المثلى لمحاكاة العقول، وبيان الحقيقة وإنزال الحكم، وإضفاء الصّفة الشّرعية لما يحدث من بعض إشكاليات التداول المالي، والآثار الإقتصادية وذلك من خلال تقعيد القواعد، وتأصيل المرتكزات الأخلاقية والشّرعية. فقد ارتأينا إبراز بعض المسائل العصرية الجديرة بالبحث والتّحقيق، والنّاظر في قاعدة التّكييف والمتغيرات، يجد من الأخلاقيات والقضايا الحديثة ما يثير الاهتمام ثم بينا – التّواصل الإجتماعي– خصوصاً ما يسمى بالمسابقات، وبيان المشروع والممنوع منها، ورفع إشكالياتها، من خلال الوقائع والجزئيات التي ينطبق عليها الحكم بناءً على علته، ولا يكون ذلك إلا بحفظ الفروع وإدراك الفروق من خلال الإستقراء والتنقيح، والتّحقيق الشرعي، وقد تناولنا في بحثنا هذا شائعة كثرت في مجتمعنا وفتنت أبناءنا، بإسلوب مثير للنفس والعقل تحت مسميات– التك توك، وبرامج التّواصل الاجتماعي، والهدايا المرسلة، والتّحديات والمسائل المالية وخلاصة الامر ضرورة تكييف القضايا الفقهية، الاقتصادية المعاصرة، وهذا ما ذكرناه آنفاً، وسنبينه– بإذن الله تعالى– بما جاء في خطة البحث وتتضمن تمهيدا وثلاثة مباحث التّمهيد: وجاء فيه بيان الغائية لغةً واصطلاحاً المبحث الاول: مآلات النصوص بين التكييف والإعتبار وفيه ثلاثة مطالب المطلب الاول: مفهوم تكييف النص المطلب الثاني: أهمية التكييف وشروطه المطلب الثالث: الالمام بقواعد التكييف والضوابط الشرعية المبحث الثاني: التكييف الشرعي في ضوء النظم الاقتصادية وفيه مطلبين المطلب الاول: تكييف عقد التورق المصرفي والمستجدات الاقتصادية .المطلب الثاني: تكييف العقود في المعاملات المصرفية .المبحث الثالث : الضوابط الشرعية في استخدام تطبيق التيك توك بين هدي الشريعة وجمال الأخلاق وفيه مطلبين :المطلب الأول : ماهية الضوابط لغة واصطلاحا .المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في استخدام تطبيق التيك توك .الكلمات المفتاحية: الغائية، التكييف، النص الشرعي، المتغيرات، المعاصرة .

Abstract

This study monitors emerging contemporary issues affecting the behaviors of some people that must be clarified, adapted from the most accurate paths of Sharia controls and included within the appropriate jurisprudential consideration and Islamic economics. It seeks to integrate these issues within the appropriate frameworks, and understand them accurately shows their dimensions, effects and results. Therefore, our tagged research - teleology of adapting the legal text to economic variables - came to know the best way to simulate minds, clarify the truth and impose judgment, and legitimize what happens from some of the problems of financial trading, and the economic effects. This is done through the consolidation of rules, and the consolidation of moral and legal foundations. We have decided to highlight some modern issues worthy of research and

investigation, and the viewer of the rule of adaptation and variables, finds ethics and modern issues interesting. Then we showed - social networking - especially the so-called competitions, and the statement of the project and the prohibited ones, and raise their problems, through the facts and parts to which the judgment applies based on its cause, and this is only by keeping the branches and realizing the differences through induction and revision, and forensic investigation, and has addr

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) أما بعد :فإن هذه الدراسة تبين تحقيق التوازن بين الالتزام بقواعد الشرع وضوابط الشريعة الإسلامية ، والمرونة في تطبيق بحيث تكون الأحكام فقهيا كانت ام اقتصادية أو غيرهما قادرة على استيعاب المستجدات دون الاخلال بروح الشريعة او النظم الاقتصادية الإسلامية ويتم ذلك من خلال آليات الاجتهاد ومعرفة غائية التكييف والمقاصد والعلل لذا جاء هذا البحث بعنوان – غائية تكييف النص الشرعي للمتغيرات الاقتصاديةوذلك لفهم النص فهما عميقا بحيث لا يكون عائقا امام المستجدات العصرية و المسائل المستحدثة ، والاشكالات الحاصلة عن عجلة العصر المتسارعة ، كما لا يكون التطور في التقنيات والعالم الافتراضي عائقا امام استيعابه أو تطبيقه .

وسبب اختياري هو:

* ابراز تكييف النص للمتغيرات في ظل النصوص الشرعية والنظم الاقتصادية وما يفسر عنه من خير أو شر على مختلف العقود * وكذلك معرفة الحلال من الحرام وما تسببه من اضرار كأداة إيجابية أو سلبية لنشر الفساد وما له من عوائق اقتصادية أو اجتماعية . التساؤلات المطروحة بما يكفل اشباع * وايضا تكييف النص للمتغيرات لمواجهة المحتويات والموقف الشرعي منها وتفصيل الحاجات السائدة وتنوعها من خلال المآلات ، وقواعد التكييف ، والضوابط الشرعية .

اهمية الموضوع :

*بيان أهمية معرفة تكييف النصوص الشرعية و صلاحيتها لكل زمان ومكان .وكذلك أهمية معالجة المستجدات العصرية المستحدثة والموقف الشرعي منها ،والاثر الاقتصادي *أهمية معرفة تكييف النصوص بناءا على مقاصدها و تأثيراتها حسب الاستخدام صحيحا كان ام خطا ، وتفسيرها من *منظور ديني ومفاهيم صحيحة .

اشكالية الموضوع :

ما مفهوم تكييف النص للمتغيرات .ما مفهوم المتغيرات النظرية والتطبيقية . ما مفهوم مواجهة المحتويات والموقف الشرعي والأثر الاقتصادي

التمهيد

اصبح العالم اليوم عبارة عن قرية صغيرة تقارب فيها كل شيء وتداخل في جميع مجالات الحياة ومنها ما يسمى – التقارب الافتراضي –من خلال منصات التواصل الاجتماعي المختلفة .لذا ارتأينا ان تكون هذه الدراسة ضمن التوصيلات الشرعية ، والسلوكيات الاخلاقية الحميدة ، وبيان غائية التكييف الشرعي للقضايا المستجدة .وقد جاء في هذا التمهيد مفهوم الغائية

أولا: الغائية لغة : هي مدى كل شيء ونهايته واقصاه ، او هو الانتهاء والوصول الى الشيء (الأزهري، ٢٠٠١م، صفحة ٨/ ٢٢٠).

ثانيا: الغائية اصطلاحا: هو تعليل الشيء بالغائية التي يحققها سواء كانت صورية او مادية او

بنوعيها الداخلية او الخارجية (الجرجاني، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، صفحة ٢٩)، (المعجم الفلسفي، صفحة ٢/ ١٢٤).

ومثال ذلك : ما يتعلق بالإحساس او الشعور، وما يتعلق بالمسائل وصورها وتكييفها الشرعي او الاقتصادي والقانوني .

المبحث الأول مآلات النصوص بين التكييف والاعتبار ويتضمن ثلاثة مطالب :

مآلات النصوص ومعرفة مقاصد الشريعة أصلا أصيل للوصول إلى فهم الأحكام الشرعية من التأصيلات الفقهية ، والنظم الاقتصادية الإسلامية ، وهذا من لب الإسلام ولبابه إذا فهم من خلاله الأحكام واتقن معرفته بإحكام قال الشاطبي : " أن المآلات معتبرة في اصل المشروعية " ، وقد اشار ابن عاشور بأهمية الشريعة بأنها صالحة لعموم الدوام ، وللمصالح والمفاسد تقسيم حاصل من الأفعال بالقصد ، او حاصلة بالمآل (الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ٥/ ١٧٩)، (ابن عاشور م.، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صفحة ٣/ ٢٥٧)وهذا يحتاج إلى عقل الفاهم وفقهية حاذق ، ومعرفة المتغيرات الاقتصادية ، والمستجدات العصرية وتكييفها بما يوافق قواعد و نصوص الشرع والنظم الاقتصادية الإسلامية وعرف الغزالي الاعتبار بانه : العبور من المنظور فيه الى غيره بالتنبه لمعنى يناسب المنظور فيه (الشافعي، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٤م، صفحة ١٠٥)واشار ابن قدامى فقال :

حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره (ابن قدامة، ٢٠٠٢م، صفحة ١/ ٣٨٥)وقال ابن عاشور هو النظر في دلالة الاشياء على لوازمها وعواقبها واسبابها (ابن عاشور م.، ١٩٨٤م، صفحة ٢٨/ ٧٢).والمتأمل في هذا الباب يجد عشرات الأمثلة تخص المالات المتعلقة بالتكييف والاعتبار، وسأذكر بعضا منها ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول مفهوم تكييف النص

معرفة المتخصص في الابواب الشرعية وغيرها من فقيه ، او باحث في فهم الواقع ومعرفة القضايا وتحليل المستجدات وتصنيفها في اطار الاحكام الشرعية المناسبة لها ، او النظم الاقتصادية الإسلامية من خلال القواعد الأصولية ، والفقهية ، وضوابط الاجتهاد والنظر في مقاصد الشريعة ، والالمام بقواعد التكييف بمعنى تحديد الوصف الشرعي وبيان الحكم لها ، ومعرفة مفهوم التكييف وتفصيل المقصود . فقد عرف التكييف في اللغة : هو اشتقاق من كيف ، او هو طبيعة المسالة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة اسناد (الأصفهاني، ١٤١٢هـ، صفحة ٧٣٠)، وهو مأخوذ من الكيف ، وهو في ذلك الاصل يدل على القطع، او لفظ يسال به عما يصح ان يقال فيه شبيه او غير شبيه كالأبيض والاسود والصحيح والسقيم (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ٨٥٢)كما تطلق الكيفية على حال الشيء وصفته وهذا قياس لا سماع فيه ، ويعتبر بناء على ذلك كلاما مولدا (شبير، ٢٠١٤م، الصفحات ١١-١٢)وذكر ان التكييف اللاحق هو التكييف اللازم لأعمال القاعدة الموضوعية التي تعينها قاعده الاسناد في قانون القاضي او الاعمال ويلاحظ من ذلك أن التكييف يأتي بمعنى القطع ، او ما يدل على الشيء وصفته ، وان الله عز وجل شرع الاحكام وجعل لها غايات ، ومقاصد ، ومعاني ، ولا يكون ذلك الا بالنظر بالمالات ومعرفة الاعتبارات .وقد اشار الشاطبي : ان المقصود من وضع الأدلة تنزيل افعال المكلفين على حسبها (الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ٣/ ٢١٧).

التكييف في الاصطلاح: هو معرفة حال الشيء وصفته (شبير، ٢٠١٤م، صفحة ١٢)وجاز في التكيف فقهياً للمسألة بأنه: تحريرها وبيان انتمائها إلى اصل معين (قلعجي، ١٩٨٨م، صفحة ١/ ١٧٣).

ويلاحظ من ذلك:

ان التعريف لم يكن جامعاً شاملاً في تحرير بيان التكييف فقهياً واقتصادياً، قال الحاوي: مورد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها لسكون ذلك منطقياً للإصلاح والتقدم (الصاوي، ١٩٩٠م، صفحة ٢٤٢).

فالتكييف الفقهي او الاقتصادي معناه: تحديد ماهية التصرف او النازلة المعروضة على النظر الفقهي او الاقتصادي وتصنيفها ووضعها في بابها الذي تنتمي إليه وصنفها الذي تنضوي تحته لكي يتم التعامل معها والحكم عليها من خلال هذا التكييف وهذا التصنيف.

ويرى الباحثان:

ان تحرير محل النزاع من عدمه يؤدي إلى انزلاقات ونزاعات عديدة بين المختلفين، فان بالإمكان تلافيها او تضييقها بتحرير النزاع ومنه التكييف. الصحيح المسألة وهو غير معيد كما سببه المناطقة بالتصور الذي يسبق التصديق وفقاً لقاعدة الحكم على الشيء فرع من تصوره الا ان التكييف اخص من التصور ولا حق عليه.

أما التكييف الاقتصادي: هو عملية تحليل وتفسير الظواهر او الوقائع الاقتصادية من خلال تصنيفها ضمن إطار نظري او قانوني معين، بهدف تحديد طبيعتها الاقتصادية، واستنباط النتائج الاقتصادية المترتبة عليها.

إلى إشباع حاجيات الحياة وفي تدبير الجهود التي تبذل من اجل هذه الغايات تدبيراً حكيماً بشكل مناسب (معريه، ١٩٥٣م، صفحة ٤)

اما التكييف في القانون: هو تحديد طبيعة العلاقة القانونية لأجل معرفة صفتها والعمل على تحديد النظام القانوني الذي يرعاها، مثاله التصرف بدون عوض او بعوض.

وعرف ايضاً: بأنه توخي معاني القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى (بدوي، ٢٠٠٢م، صفحة ١٩٥)، (مراد، ١٩٠٥م، صفحة ٣٩٨)، (القحطاني، ٢٠٠٥م، صفحة ٥٩)ويراد من ذلك:تحديد طبيعة القضية القانونية وصفتها حتى يتعرف على النظام الذي يرعاها وتنتمي إليه.ان غاية هو الوصول إلى بيان الحكم، وذلك لأن الجامع بين الفرع والأصل في التكييف هو محل الحكم، ولا يتحقق وجود محل للحكم، فالتكييف يكون على مسألة جعل لها الفقه حكماً شرعياً، والحكم متعلق بالمحل الذي هو الجامع بين الأصل والفرع فإذا كيّفت مسألة على اصل شملها حكمه وهذه ثمرة التكييف.

بمعنى: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لألحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة (شبير، ٢٠١٤م، صفحة ٣٠).

ويرى الباحثان:

إن الوصول إلى قضية محددة أو حكم معين لأم رما من مسألة فقهية او قضية اقتصادية اسناداً من حكم قضية منصوص عليها.

وان عملية التكييف تتطلب تحديد طبيعة القضية المراد الوصول إلى حكم لها، وذلك ببيان اجزائها وعناصرها.

المطلب الثاني أهمية التكييف وشروطه.

يعتبر التكييف ضراً من ضرب الاجتهاد يظهر المسائل والوقائع المستجدة ضمن الأطر الشرعية والنظم الاقتصادية أي ثلبها لبوس الاحكام شرعية كانت ام اقتصادية. حيث يتضح ذلك جلياً في المعاملات او أبواب الأحوال الشخصية ومدى مشروعيتها او جدواها.مما يعني انزال احكام وبيان القرارات وايضاح الثوابت والمتغيرات ومدى أهمية التكامل المعرفي بين المقاصد والعلل ومتطلبات العصر والوقوف على مدارك العلماء من جهة والتقريب في الاجتهادات مما يساعد على معرفة المستجدات وصحة الحكم فيها (شبير، ٢٠١٤م، صفحة ٤٨)وتظهر أهمية التكييف الفقهي والاقتصادي في الأمور التالية أذكر منها:

اولاً: القضايا المستجدة بين التأصيلات الفقهية والنظم الاقتصادية الإسلامية

مما لا شك فيه ان التكييف في جميع المسائل والوقائع يكون ضمن الأطر الشرعية والقواعد الاقتصادية الإسلامية مستندة على نصوص الشرع او اجتهادات الفقهاء في تكييف الحوادث ليصل بعدها إلى الحكم الشرعي وذلك من خلال معرفة ثبوت النص أو مراد اللفظ وتفسيره وذلك اما بدلالة المفهوم او الايماء أو الإشارة... أو الاجماع او القياس (الجيزاني، ٢٠١٠م، الصفحات ٥٠- ٥١).

ومن الأمثلة:

١- صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه او ضربه بشدة على رأسه فانه يرحم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ما ذكيتم﴾ (سورة المائدة: ٣)، قال الخازن: الميتة كل ما فراقته روحه من غير ذكاة مما يذبح (الخازن، ١٤١٥هـ، صفحة ١/ ١٠٢).

٢- حكم الاكتتاب، ويكون ذلك في أمرين:

الأول: موافقة الشركة المساهمة على اكتتاب كل مكتب على حده.

الثاني: بيان نصيب كل مكتب من أسهم الشركة.

الأمر الأول: فتكييفه انه قبول من الشركة التي تسير في هذه الصورة البائع لإيجاب المكتتب التي يعتبر في هذه الصورة المشتري – وايجاب المشتري هو ما تم من قبله من تعبئة الاستمارة الاكتتاب وتقديمه لها أثناء فترة الاكتتاب (السيف، ٢٠٠٦م، صفحة ١٠٩).

أما الامر الثاني: فتكييفه يختلف بحسب مطابقة عدد الأسهم المخصصة لعدد الذي اكتتاب به المكتب فان كان مطابقاً لها فهو يبيع لسلعة معلوم قدرها ولا إشكال فيه، وإن كان عدد الأسهم غير مطاب لما أكتسب به المكتتب فهو بيع لبعض مبيع مقسم إلى أجزاء معلوم قدر كل جزء منها ومعلومة فيمته غير أن نصيب المشتري مع هذه الأجزاء غير معلوم، ففي جهالة مدة هذه الجهة ومعلوم هذه المعادلة يسميها اهل العلم بيع اهل العبرة – دون تسمية ذلك (الخازن، ١٤١٥هـ، صفحة ١/ ١٠٢).

ويرى الباحثان:

إلحاق المسائل بنظائرها أولى من تأسيس اصل لها (السيف، ٢٠٠٦م، صفحة ١٠٩)فقد أشار النسفي أنه: إذا وقعت واقعة لا تعرق جوابها فردها إلى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها (الفاداني، ١٤١٧هـ، صفحة ٤/٢)، (النسفي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، صفحة ١٣٠).

ويلاحظ من ذلك:

تكييف المستحدثات بما يتوافق من التأصيلات الفقهية والنظم الاقتصادية الإسلامية دون تنافر او إشكالات علمية لأن التكييف هو منهج العلماء. والمتأمل في مجالات الحياة يجد التطور التقني المتسارع من جميع مجالات الحياة فظهرت مستجدات اقتضت إلى أهمية التكييف او إعادة النظر في أدبيات المقاصد والقواعد والضوابط الشرعية ونصوص العلماء.

ثانياً: الوقوف على مدارك العلماء ومعرفة المستجدات.

يعتمد التكييف الفقهي الاقتصادي في تحليل الاحكام وربطها بالواقع المالي والمعادلات المعاصرة، مما يحدث رؤية تكاملية تتكامل فيها النصوص الشرعية مع الرؤية الاقتصادية، ويتحقق التوازن بين المقاصد الشرعية ومتطلبات السوق فيرتقي الاجتهاد بضوء الاستدلالات العقلية والرؤية المصلحية.

ومثال ذلك:

١- تكييف الحضانة- هل هي حق للمرأة أم حق للطفل؟ التكييف في هذه القضية ان الحضارة لمصلحة المحضون (التركي، ٢٠٢٤م، صفحة ٤٣)فقد ذهب الفقهاء إلى سقوط الحضانة مطلقاً سواء كان المحضون ذكراً أو انثى اذا تزوجت الام وبه قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي واحمد في المشهور عنه (الكاساني، ١٣٢٨هـ، صفحة ٤/ ٤٢)، (القرطبي ي.، ٢٠٠٠م، صفحة ٧/ ٢٩١)، (النووي م.، ١٩٤٧م، صفحة ١٨/٣٢١)، (ابن قيم ، ٢٠١٩م، صفحة ٤٠٦/٥)، وقال ابن المنذر الاجماع (النووي م.، ١٩٤٧م، صفحة ١٨/ ٣٢١)كانت الحضانة تكييف غالباً على انها حق للمرأة – الام او الجدة باعتبارها الاقدر على الرعاية في المراحل الأولى ما لم تتزوج او تُخل بالشروط ولكن مع التفكير في مصلحة الطفل وتكييف القضايا اصح تكيف الحضانة على أنها حق للطفل اولاً.

ومن هنا يتغير الحكم بناءً على التكييف. التصيير/ بالصاد

دفع شيء معين ولو عقارا في من سابق (التستولي، ١٩٩٨م، صفحة ٢/ ٢٤٩).التكييف في هذه المسألة على قولين:

الأول: التصيير في النظم الاقتصادية باب البيوع انه يفتقر إلى انجاز التقابض، فإن تأخر دخله الكالئ بالكالئ.

بهذا قال: ابن عتاب، وابن قحطان، وابن مالك (القرطبي ع.، ٢٠٠٢م، صفحة ٤٨١)، (ابن هارون، ١٤٢٧هـ، صفحة ٨٤٨)، (العيني، ١٩٩٢م، صفحة ٣٠٠/٥).

الثاني: التصيير كالصدقة والهبة.

وبه قال الحنفية، وأبو عمران الفاسي (الفاسي، ٢٠٠٩م، صفحة ١٣٧)، (العيني، صفحة ٧/ ٧٩٣)ومن آثار هذا الخلاف: هل التصيير يحتاج إلى حيازة وإخلاء فعل القول الأول لا يحتاج لذلك، وعلى القول الثاني يحتاج إلى حيازة وإخلاء (الفاسي، ٢٠٠٩م، صفحة ١٤٧).التصيير في كتب الاقتصاد: لا يستخدم بنفس الصيغة الفقهية ولكن بكييد ضمن مصطلحات خاصة في فصول تتناول الائتمان والمبادلة، والتسوية بالدفع العيني.مثل: الوفاء العيني بدل النقدي او المقايضة، وهي مبادلة سلعة او طرحة مقابل أخرى دون استخدام النقود وتستخدم أحيانا في تسوية الديون بين الشركات الأخرى.أو ما يسمى إعادة هيكلة الديون: مثل تقديم أصول – كعقارات او اسهم بدلاً من السداد النقدي (أحمد، ٢٠١٨م، صفحة ١٧)، (الطريفي، ١٤٠٩هـ، صفحة ١١٩)فنجد ضمن الأطر الاقتصادية ان في بعض المعاملات الائتمانية قد يتم الاتفاق على الوفاء بالدين من خلال تسليم اصل عيني كعقار او بضاعة وهو ما يسمى السداد العيني.

ثالثاً: إيضاح المسائل والوقائع فقهية كانت ام اقتصادية، وذلك تحديد الوصف او بيان المسألة هو يجد المتعلقة بالقضايا وتكيفها وتوصيفها ضمن الأطر الاقتصادية او الأبواب الفقهية للوصول على الحكم المناسب المتعلق بها.

ومن ذلك:

المضارب بالأسهم دون تأصيل شرعي او قانوني وذكرت هذا المثال لأن التداول يصبح بلا فائدة إن لم يؤصل أو يقعد ضمن تقعيدات شرعية أو اقتصادية.وايضاً زراعة الأعضاء البشرية أو بيعها او استخدامها سواء كان ذلك لضرورة او دون ضرورة والموقف الشرعي منها خصوصاً ما يتعلق بها من الاتجار.قال الجويني: لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقي من قاعدة الشرع والاصل الذي يسترسل على جميع الوقائع والقياس وما يتعلق به من وجوه والنظر (الجويني، ١٩٩٧م، صفحة ٢/ ٣).والاستدلال فهو اذا احق الأصول باعتناء الطالب، وقال الشهرستاني: النصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما بتناهي علم قطعاً الاجتهاد والقياس واجب الاجتهاد حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد (الشهرستاني، ١٩٩٣م، صفحة ٢٣٨).

ويرى الباحثان:

ان تكييف المصطلحات يخضع لموارد الاستعمال والسياقات التوصيفية والتوظيفية من خلال العلل والمقاصد، مما يعني تبني مشروعية الاجتهاد، المتعلق بالتكييف إذا توفر فيه اركان التكييف، والمكيّف، ومحل التكييف وعملية التكييف.

المطلب الثالث الالمام بقواعد التكييف والضوابط الشرعية

أولاً: الشريعة الإسلامية وضعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، ومعرفة المنال لا يكون الا من خلال فهم الخطاب الشرعي وما يتعلق به من كليات وجزئيات ودلالات ومعاني ونجد أن الشاطبي رحمه الله باستقرائه لموارد الاحكام الشرعية ان اعتبار المال اصل مقصود معتبر شرعاً أي أنه يعبر عن معنى عام يتوجه القصد إليه (حميتو، ٢٠١٨م، صفحة ٣٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- الاعتبارات والمآلات في فهم النص، قال تعالى: ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ (سورة الانعام: ١٠٨)، قال القرطبي: نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا اوثانهم؛ لأنهُ علمَ إذا سبُوها نفر الكفار وزدادوا كفراً، فلا يحل لمسلم ان يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم.... لأنه بمنزلة البعث على المعصية (القرطبي م.، ١٩٦٤م، صفحة ٦١/٧).فعدم السب والشتم والتعدي على اهل الكفر وراءها نظرة أبعد في مآلها، وقال تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ (سورة الإسراء: ١١٠).فالجهر بقراءة القرآن فيه خير الدنيا والآخرة، وهو حق لا شك فيه ومع ذلك حين يؤدي المآل إلى مفسدة يعاد النظر في الجهر وتكييف المسألة بما يتوافق ومصالح العباد.قال ابن جزي: اجعل مهاجراً وجهراً حينما احكمته السنة (ابن جزي، ١٤١٦هـ، صفحة ٤٥٧).

اما من السنة النبوية:

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله (ﷺ): "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً" (القشيري، ١٣٣٤هـ، صفحة ١٩٧/٤)قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام فيها إذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بُدئَ بالاهم (النووي م.، ١٣٩٢هـ، صفحة ٨٩/٩).

٢-المآلات والتكييف في فهم الواقع:

تعتبر المنصات الاجتماعية ومنها – تيك توك- ليست شراً في حقيقتها ولا خيراً خالصاً في ذاتها بل هي كالمرآة تعكس ما أمامها. والمآلات في واقعنا المعاصر ما أكثرها لذا كانت الحاجة إلى معرفة الضوابط الشرعية، ومن عدل الشريعة الإسلامية انها لا تجعل من مجرد النية سبباً في بطلان تصرفات المكلفين بل هناك معيار آخر يتمثل في اعتبار الملابسات المحيطة بهذه التصرفات (حميتو، ٢٠١٨م، صفحة ١٥٠).قال الشاطبي: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة (الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ٢٧/٣).ومن ذلك ما يحصل من مخالفات في تطبيق تيك توك كالظهور مع المتبرجات أو من يجاهر بالفجور والدعوة إليه وترك الصلوات فإنها محرمة بهذا الاعتبار وان كانت النية والغاية التسلية وقضاء الأوقات (الخديدي، ٢٠٢٤، صفحة ٢٠٩).

ثانياً: المثال والضوابط الشرعية:

وضعت المرتكزات الشرعية والنظم الاقتصادية الإسلامية لتحقيق مصالح أساسية للوصول للمصالح الشرعية معتبرة، ولا يكون ذلك الا معرفة الأهداف الضوابط الشرعية.

وعرف الضابط في اللغة لمعانٍ عدة منها:

١- الحفظ: تقول ضبط الشيء، أي حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل ضبط البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص.

٢- اللزوم: ضبط الشيء، أي: لزمه لزوماً شديداً.

٣- الحزم: ضبط الشيء: بمعنى: حفظه بالحزم ورجل ضابط، حازم (الرازي م.، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، صفحة ٢١١)، (الفيومي، المصباح المنير ي غريب الشرح الكبير، صفحة ٢١٣)، (الزمخشري، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، صفحة ٤٤٠) .

الضابط في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي فذكر منها أنها: قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحدة ويمكن ان يقال: الضابط هو: كل ما يخص جزئيات أمر معين (الباحسين، صفحة ٥٨) (السبكي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.، صفحة ٣٨/١)بأنه ما أختص بباب وقصد به نظم صور متشابه (الباحسين، صفحة ٦٦)فالضوابط الشرعية: احكام كلية مصدرها الشريعة الإسلامية تنطبق على جزئيات موضوع فقهي متعلق بجانب من التصرفات العلمية والاعتبارات والضوابط الشرعيةوذلك ببيان توظيف النص في ظل النصوص الشرعية والنظم الاقتصادية الإسلامية وما ينتج عنه من مصالح او مفاسد لمعرفة المستجدات العصرية والموقف الشرعي منها والاثر الاقتصادي.

ومن تلك الضوابط اذكر:

١. التكييف الشرعي للمستجدات العصرية وعدم الاخلال الحكم على الشيء فرع من تصوره (محسن، ٢٠١٩م، صفحة ١١٧)، ومعرفة القضايا وتصورها وما يتعلق بها وعدم الاخلال بالأحكام الشرعية.

قال الباقلاني: اعلموا ان الخطأ يدخل على الناظر من وجهيين:

١- أن ينظر نظراً فاسداً وفساد النظر يكون بوجوه، منها أن لا يستوفيه ولا يستكمله وان كان نظراً في دليل ومنها ان يعدل عن ترتيب الصحيح في نظرة فيقدم ما حقه ان يؤخره ويفر ما حقه ان يقدمه (الباقلاني، ١٩٩٨م، صفحة ١/ ٢١٩).

وعدم الاخلال بما يحذر من الوقوع بالمحرمات او فعل المنهيات ككشف العورات والدعوة للانحراف الفكر او الأخلاقي او غيرهما او الترويج للإلحاد او الحرام.

ثانياً: النية الصادقة والغاية الصحيحة:

قال تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي﴾ (سورة البينة: ٥)، قال الماوردي: مقرين له بالعبادة او ناوين بقلوبهم وجه الله تعالى في عادتهم (الماوردي، صفحة ٦/ ٣١٦).لأن الأصل في استخدام، التيك توك، أو المنصات ان يكون خالصة لله تعالى ووسيلة للتقوى والدعوة لا للهوى ولا لهواً خادشاً ولا جد الا عقيماً (الكندي، ٢٠١٥م، صفحة ٢٥٣).

ثالثاً: حفظ الخصوصيات والحذر من كشف العورات ليس من المروؤة او الدين كشف الخصوصيات ونشر الاسرار وهتك الستر بعدسات الكامرات باسم الترفيه او الحرية المزعومة.فالأصل احترام الذوق العام بما يتناسب مع الفطرة السليمة والعادات المستقيمة دون سلوكيات هابطة او تقليد لأفكار منحرفة لا خير فيها سواء الالحاد والفكر والانحراف والفساد، قال تعالى: ﴿ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئې ئې ئى ئى﴾ (سورة النور: ١٩)، وهذا يشمل من ينشر مقاطع تُهين الناس أو تفضح سترهم ولو بالتلميح او بالتصريح (الكندي، ٢٠١٥م، صفحة ٢٥٤)، (بويعه، بلاط، صفحة ٣٢).

رابعاً: الصدق في القول والأمانة في النقل:

فإن الكلمة امانة والمقطع شهادة لك أو عليك وان الله سأل من يفعل هذه الأمور في تطبيق التيك توك، او في غيره فلا يُبرر الانتشار الكذب، ولا تغفر الشهرة بالافتراء وخصوصاً تلك المقاطع الخداعة او المفبركة او الترويج لافكار باطلة، لأن الأصل في المسألة الصدق وقول الحق (جاب، ٢٠٢٣م، صفحة ٢/ ٢٨٦).

خامساً: والوقت بين الغنيمة والغفلة

فمن كان مستنكفاً في الواقع لا يباح في العالم الرقمي وان جمال النفس ان يستحي الانسان من الله في السر والعلن فلا يضيع وقته من دون طاعة لله او عبادة لله تعالى، وان استعمال – التيك توك– هو بوابة الخير لا الحرام ولا سبباً في ضياع العمر وهدر الساعات، وقتل الإنتاج وتضيع الصلوات، قال تعالى: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ﴾ (سورة العصر: ١-٣)اقسم بالزمن تنبيها على شرفه ثم بين سبحانه وتعالى ان معظم الناس في خسران لأنهم يبردون أعمارهم فيما لا ينفع الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات.قال البغوي: ذهاب راس مال الانسان في هلاك نفسه وعُمره بالمعاصي وهما أكبر رأس ماله (البغوي، ١٩٩٧م، صفحة ٨/ ٥٢٢).

المبحث الثاني التكييف الشرعي في ضوء النظم الاقتصادية

للتكييف في النظم الاقتصادية الإسلامية اثراً كبيراً في المعاملات والتصرفات ويظهر ذلك جلياً في العقود، ولها اثراً ودوراً في تفسير النصوص والبنود وبيان المستجدات وفي الحكم على الواقع والنوازل التي ليس فيها نص حكم للشارع، وفي استنباط الاحكام من النصوص، وايضاً الترجيح والاجتهادات بين الاحكام المختلفة او المتعارضة (مرسي، ٢٠١٢م، صفحة ٣).

لذا بنيت في هذا المبحث قصية التورق المصرفي وتكييف العقود في المعاملات المصرفية.

المطلب الأول تكييف عقد التورق المصرفي والمستجدات الاقتصادية .

التورق المصرفي، المصرف، والعميل، وطالب التورق، البائع الأول للسلعة، والمشتري النهائي للسلعة.

فالمصرف لا يملك السلعة ابتداءً وإنما يشتريها بناء على طلب العميل –المستورق– أي طالب التورق، ثم يبيعها مرة ثانية لطرق رابع بثمن نقدي اقل من ثمنها – أي ثمن الشراء، اذاً فهناك ثلاث عقود منفصلة (العدوي، ٢٠٢٠م، صفحة ١٠٣)التورق بان يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع باقل مما اشتراها به، ليجعل بذلك على النقد (آل رشود، ٢٠١٣م، صفحة ٢٩)ويلاحظ من ذلك: ان الغرض إعادة بيع السلعة بثمن اقل من اجل السيولة النقدية لتحقيق الحاجة النقدية.والمتورق ليس له خيار الا الغرض الحسن او الغرض بالفائدة.اما التورق المصرفي: تحصيل النقد بشراء سلعةٍ من البنك وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري (السعيدي، ٢٠٢٠م، صفحة ٣٤).لذا أشاد ابن القيم: قبل

تنزيل الحكم إلى فهم الواقع – التكييف كمقدمة ضرورية، فقال: صحة الفهم وحسن القصد من اعظم نعم الله لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم – فهم الواقع والناس والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو الفهم بمدارك الاحكام الشرعية (ابن القيم، ١٩٩١م، صفحة ٣/١٣٥).

ويرى الباحثان:

ان التوسع في هذا النشاط لا تصلح ان تمثل النظام الاقتصادي التي تهدف إليه الشريعة الإسلامية والنظم الاقتصادية الإسلامية، لأن التوسع سيؤدي إلى تضييق النطاق على النشاطات الاقتصادية وسوف نتكلم عن ذلك ان شاء الله تعالى.

المطلب الثاني حكم تكييف عقد التورق المصرفي

تتباين آراء العلماء في تكييف عقد التورق المصرفي في حقيقته أهو عقد صوري ام حقيقي، وهل فيه نوع من التحايل للحصول على السيولة النقدية ام لا، وهل هو مستكمل للشروط والاركان أم لا.

واختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.باعتبار أن البنك هو البائع وهو مصدر السيولة وبيع السلعة بنسئة إلى المستورق.وبه قال المجمع الفقهي الإسلامي، د. علي السالوس، د. سامي السويلم، و محمد المختار وآخرون (السالوس، صفحة ٤٢)، (إدريس، ٢٠١٢م، صفحة ١٥)، (البغدادي، صفحة ٧).

استدلوا:

١. بما روى عن ابن عباس ﷺ، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب ومالك بن انس، وابن تيمية (ابن مالك، صفحة ٤/ ١٢٥)، (ابن تيمية، صفحة ١٧٦).

عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق (الصنعاني، ١٩٨٣م، صفحة ٨/ ٢٣٦).

٢. ان التورق المصرفي نوع من أنواع الربا وهو تحايل في حقيقة الامر للوصول على المنفعة – النقد – وليس تملك سلعة، وذلك لقوله (ﷺ): (إنما الاعمال بالنيات...) (البخاري، صفحة ١/ ٦)، (القشيري، ١٣٣٤هـ، صفحة ١/ ٦٢)، فمقصود العقد في التورق هو المال الا السلعة (القرة داغي ع.، صفحة ٢٥٧).

٣. مشابه لبيع العينة وهو منهي عنه شرعاً، لأن فيه شبه التحايل على الربا، لقوله (ﷺ): (إذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر....) (ابو داود، صفحة ٣/ ٢٩١)، فمقصود ذلك التشابه بين التورق والعينة من حيث الصورة والمقصد (المنيع، التورق المصرفي، ٢٠٠٤م)، (الأطرم، ٢٠٠٦م).

٤. التورق المنظم يفقد القبض الحقيقي، وذلك بانه لا يتم القبض الفعلي للسلعة من قبل العميل مما يجعل العقد باطلا او على الأقل فاسداً؛ لأنه يشترط القبض من البيع قبل التصرف في السلعة (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٩٩٨م).

٥. مآلات العقد تؤدي إلى الربا، ان مآل التورق المصرفي هو الربا المحرم، وان كان صورته شكلية صحيحة (الزحيلي، صفحة ٥/ ٣٨٦٥).

٦. الربح المضمون دون تحمل الخسارة، البنك يضمن ربحاً دون خسارة من خلال بيع السلعة بأجل مما يشبه القرض بفائدة (القري، ٢٠٠٦م)، (شحاته، صفحة ١٩٨)، لقوله (ﷺ): (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) (البيهقي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، صفحة ٥/٥٧٣).

٧. عدم انتقال الملكية حقيقة، ان السلعة في صور التورق تبقى في مستودعات البنك او شركة الوساطة ولا يتم نقلها فعلياً للعميل، بمعنى: انه فاقد لاحد اركانه وهو التمكين من الانتفاع (المصلح، صفحة ٧٩)، لقوله (ﷺ): (من اشترى طعاماً فلا بيعه حتى يستوفيه) (القشيري، ١٣٣٤هـ، صفحة ٣/١١٥٩).

٨. عدم تحقق شروط البيع الصحيح، وهو عدم تحديد السلعة بعينها او لا تكون مملوكة للبنك حال العقد مما يجعله باطلاً (الفوزان، صفحة ١٧٣)، لقوله (ﷺ): (لا تبع ما ليس عندك) (الترمذي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، صفحة ٣/٥٢٦)، لا يجوز بيع الانسان الا فيما يملكه (الزحيلي، صفحة ٥/ ٣٣٤٢).

القول الثاني: جواز التورق المصرفي.

باعتبار انه مستكمل الشروط والاركان ومنتف عنه أسباب الفساد والبطلان، وبه قال: د. محي الدين القره داغ، وعبدالله المنيع، د. موسى ادم عيسى د. علي الشاذلي، د. محمد علي القري (القرة داغي ع.، ٢٠٠٣م)، (المنيع، حكم التورق كما تجريه المعارف الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (السالوس، صفحة ٧)، (العدوي، ٢٠٢٠م، صفحة ٤٦١).

استدلوا:

١-ان الأصل في المعاملات الاباحة الا ما دل دليل علي تحريمه (ابحيص، ٢٠١٦م، صفحة ٢٢)، لقوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، قال الجصاص: فاعتبار لفظ البيع شائع في اباحته (الرازي أ.، ١٩٩٤م، صفحة ١/ ٧٣)، والتورق من البيوع المشمول بأكل فيبقى على اصل الإباحة والحل (عبد العزيز، ١٤٢٦هـ، صفحة ٥١٦).

ويرى الباحثان:

ان دلالة الاباحة ليست على الاطلاق لأن النصوص مخصوصة فيمن عقد او عاهد على ما يوافق الشرع ومما جاء الشرع بإباحته في القرآن والسنة (ابن حزم، صفحة ١٥).

٢- افتقار التواطؤ في العقد: بمعنى عدم الاتفاق المسبق على تنفيذ العقود، ويقصد بالتواطئ إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح الا يكون اتفاق مسبق على إعادة الشراء (عبد العزيز، ١٤٢٦هـ، صفحة ٥١٦).

٣- وجود السلعة وتعينها: بمعنى ان تكون السلعة حقيقية ومعلومة ومحررة ويمتلك البنك او العميل السلعة فعلياً، أي –التملك الحقيقي– (عبد العزيز، ١٤٢٦هـ، صفحة ٥١٦).

٤- ان التورق المصرفي المعاصر وسيلة مباحة للتمويل إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية وهو بديل عن القروض الربوية ولا يمنع إلا إذا شابه الصورية او التحايل (عبد العزيز، ١٤٢٦هـ، صفحة ٥١٦).

٥- القياس على جواز البيع بثمن مؤجل وبيع نفس السلعة نقداً اذا تم التملك الحقيقي (النووي م.، ١٩٩١م، صفحة ٤١٩/٣).

٦- اقوال الفقهاء القدامى في جواز التورق الشخصي وهو اصل التورق المصرفي بشروط العصر وبه حال أبو يوسف، والشافعية، واحمد في رواية (ابن همام، ١٩٧٠م، صفحة ٧/ ١٢)، (النووي م.، ١٩٩١م، صفحة ٤١٧/٣)، (المرداوي، ١٩٥٥م، صفحة ٤/ ٣٣٧).

ويرى الباحثان:

ان التورق المصرف من ابرز صور التمويل المعاصر التي ظهرت في المؤسسات المالية والنظم الاقتصادية وقد آثار حولها الجدل والنقاش والاختلاف بين المجيز والمانع.

وما ذهب الفقهاء قصد به التورق الفردي.

والراجح:

عدم الجواز لأن العقود بمراميها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها فالعملية مجرد أوراق لتحايل على فعل لم يبح فعله مباشرة دون هذه الأوراق وهو الحصول على النقد والتمويل بفائدة لصالح الدائن.

المطلب الثالث تكييف العقود في المعاملات المصرفية

تتجه البنوك في تعاملاتها إلى تصميم عقود تجمع بين حاجات العميل او السوق ومتطلبات التمويل والمنافع المادية بأكثر من صيغة وهذا ما يفرض تحدياً امام العلماء من حيث تكييف العقود وضبطها شرعياً خصوصاً في ظل تعدد صور العقود في التطبيقات المصرفية ويتم ذلك وفقاً لما يأتي:

١- تدقيق العقود والصيغ والأدوات التي تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية، ولا يكون ذلك الا من خلال القواعد العامة لفه المعاملات، عدم وجود الربا او المعاملات المحرمة مثل الغرر والأنشطة المحرمة.

٢- تصنيف العقود والأدوات والصيغ المستخدمة إلى عدة فئات من حيث مدى مشروعيتها، بحيث تبدأ بالصيغ والأدوات المتفق على مشروعيتها وتنتهي بالصيغ والأدوات المتفق على حرمتها، وبين هاتين الفئتين توجد أدوات وصيغ كثيرة تتطلب محاولة تنقيتها من خلال إزالة المخالفات، الشرعية أو تكييفها بما يتفق مع الشريعة والنظم الاقتصادية الإسلامية.

٣- تطوير العقود والصيغ والأدوات غير الشرعية بما يتفق والنظم الاقتصادية الإسلامية، وذلك من خلال التكييف الشرعي لهذه العقود والصيغ الجديدة في إطار العقود المسماة في الفقه الإسلامي، والالتزام بالشروط والاركان مع الالتزام باستبعاد مفسدات العقود والمحرمات (حطاب، الأردن، صفحة ٢٩٢).

ويرى الباحثان:

انه يمكن ان يؤخذ من النظم الاقتصادية سياسات اقتصادية ويمكن تطبيقها ولا يؤخذ منه فتاوى او مسائل شرعية الا بالرجوع إلى الفقه الإسلامي لمعرفة المسائل الاقتصادية وما يتعلق بها من تكييف وأحكام.

إجراءات برامج التكييف الاقتصادي:

وهي إجراءات شبه نمطية ومتكررة للدول لتطيق برامج التكييف الاقتصادي بشكل أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج الازمات وتقليص الفجوة في الميزان التجاري ومن ذلك:

١. تخفيض عجز الموازنة عن طريق خفض الاتفاق الحكومي وخفض الدعم ورفع الضرائب وتخصيص القطاع العام.
٢. تخفيض قيمة العملة الوطنية وإيجاد سوق حرة للنقد الدولي.
٣. تحرير التجارة الخارجية من خلال رفع الحواجز الكمركية.
٤. تخفيض الأجور الحقيقة وخاصة في القطاع العام.
٥. تحرير الأسعار (العامر، ٢٠٢٤م، صفحة ٧٩).

ويلاحظ من ذلك:

ان هذه الإجراءات سواء اتفقنا عليها ام اختلفنا انما هي شبه نمطية للتكييف الاقتصادي وان الأصل في المعاملات المالية في الإسلام الاباحة فلا يمنع منه شيء الا ما خالف الشرعية الإسلامية.

وبالتالي فإن ما يستحدثه الناس من معاملات تتعلق بالأموال يحتاج إلى تكييف بهدف الوصول إلى حكمه الشرعي اذ ان له نظير في الفقه الإسلامية.

- **تكييف تطبيقات العقود** (العياط، ٢٠١٩م، صفحة ١٣):

١) التورق المصرفي:

نظرة فقهية: بيع عند توفر التملك والقبض الحقيقي.

نظرة اقتصادية: أداة تمويلية للحصول على السيولة.

٢) صكوك الاجارة:

نظرة فقهية: استثمار مبني على عقد إجارة حقيقي.

نظرة اقتصادية: تمويل طويل الأجل بضمان الأصول.

٣) المشاركة المتناقصة:

نظرة فقهية: شركة تؤول فيها الملكية تدريجياً لأحد الطرفين.

نظرة اقتصادية: بديل للتمويل العقاري الربوي.

٤) الوقف التنموي:

نظرة فقهة: تحسين الأصل وتسبيل المنفعة.

نظرة اقتصادية: آلية استثمار اجتماعي طويل الأمد.

مما تقدم: تبين ان الحكم الراجح يبني الدنيا.

ان التورق المصرفي لا يصح لوجود الشبهات فيه لأنه ينبني على أساس الاتفاق ولا يستلم فيه العميل السلعة استلاماً حقيقياً، لأن غرضه من ذلك الأموال وليس السلعة، وفيه تحايل على الربا، او الغرض بقائدة، بمعنى فيه تحايل.

تكييف تطبيقات التورق المصرفي – المنظم في المصارف الإسلامية تتم وفق الإجراءات التالية:

١- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.
٢- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ليحدد العميل السلعة والثمن والاجل.
٣- يعرض المصرف بشراء السلعة من السوق المحلية او الدولية.
٤- يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله بشراء السلعة المشتراة.

٥- بموجب الوعد يقدم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة وتقسيط الثمن.

٦- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال –النقد- لحساب العميل ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

٧- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق بطبيعة الحال فانه يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى والثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل (شبير، ٢٠١٤م، صفحة ٢٣)، (إدريس، ٢٠١٢م، صفحة ١٩).

المبحث الثالث الضوابط الشرعية في استخدام تطبيق التيك توك بين هدي الشريعة وجمال الاخلاق ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول ماهيه الضوابط الشرعية

الضوابط في اللغة: ضوابط جمع ضابط وقد جاءت في اللغة بمعاني متعدده وهي:

١- الحفظ : تقول ضبط الشيء اي حفظه حفظا بليغا ومنه قيل ضبط البلاد وغيرها اذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص .

اللزوم : ضبط الشيء اي لزمه لزوما شديدا . ٢-

الحزم ضبط الشيء اي حفظه بالحزم ورجل ضابط اي حازم (الرازي م.، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، صفحة ٢١١)، (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، صفحة ٢١٣)، (الزمخشري، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، صفحة ٤٤٠). ٣-

الضوابط في الاصطلاح :

لقد تنوعت عبارات العلماء في ذلك ولكن من اقرب المصطلحات تلك المصطلحات لما نريد هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحدة . ويمكن ان يقال الضابط هو كل ما يحصر جزئيات امر معين (الباحسين، صفحة ٥٨).بانه : ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة (السبكي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.، صفحة ٢٣/١). او هو كل ما يحصر جزئيات امر معين (الباحسين، صفحة ٦٦).

فالضوابط الشرعية: احكام كلية مصدرها الشريعة الإسلامية، تنطبق على جزئيات موضوع فقهي متعلق بجانب من التصرفات العملية .

المطلب الثاني الضوابط الشرعية في استخدام تطبيق التيك توك

تعتبر المنصات الاجتماعية ومنها التيك توك ليست شرا في حقيقتها ، ولا خيرا خالصا في ذاتها، بل هي كالمرآة تعكس ما امامها ، لذا لابد من معرفه الضوابط الشرعية، والأخلاقية في استخدامها واذكر من ذلك:

اولا : التكييف الشرعي للمستجدات وعدم الاخلال بها .

الحكم على الشيء فرع من تصوره (محسن، ٢٠١٩م، صفحة ١١٧)، وهو معرفه القضايا وتصورها وما يتعلق بها، وعدم الاخلال بالأحكام الشرعية .

قال الباقلاني :" اعلموا ان الخطأ يدخل على الناظر من وجهين

. اي ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل الى العلم ١-

٢-ان ينظر نظرا فاسدا وفساد النظر يكون بوجوه منها : ان لا يستوفيه ولايستكمله ، وإن كان نظرا في دليل ومنها ان يعدل عن ترتيب الصحيح في نظرة ن فيقدم ما حقه ان يؤخره ، ويؤخر ما حقه ان يقدمه (الباقلاني، ١٩٩٨م، صفحة ٢١٩/١).

وعدم الاخلال من الواقع بالمحرمات ، او فعل المنهيات مثل كشف العورات ، او الدعوة للانحراف الخلقي ، والفكري ، او الترويج للانحلال او الحرام .

ثانيا : النية الصادقة والغاية الصحيحة .

قال تعالى : { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ } (سورة البينة: ٥)قال الماوردي: مقرين له بالعبادة، او ناوين بقلوبهم وجه الله تعالى في عبادتهم (الماوردي، صفحة ٣١٦/٦). لان الاصل في استخدام التيك توك ، او المنصات ان تكون خالصة لله تعالى ، ووسيلة للتقوى والدعوة لا للهوى ، ولا لهوا خادشا ، ولا جدالا عقيما (الكندي، ٢٠١٥م، صفحة ٢٥٣).

ثالثا : حفظ الخصوصيات والحذر من كشف العورات .

ليس من المروءة ، او الدين كشف الخصوصيات، ونشر الاسرار، وهتك الستر بعدسات الكاميرات باسم الترفيه ،او الحرية المزعومة . .

فالأصل احترام الذوق العام بما يتناسب مع الفطرة السليمة، والعادات المستقيمة، دون سلوكيات هابطة، او تقليد لأفكار منحرفة لا خير فيها ، سواء الالحاد ،والفكر ،والانحراف والفساد. قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ) (سورة النور: ١٩)،

وهذا يشمل من ينشر مقاطع تهين الناس ،او توضح سترهم ،ولو بالتلميح، او بالتصريح (الكندي، ٢٠١٥م، صفحة ٢٥٤)، (استخدام المراهقين لمواقع التيك والتوك ، صفحة ٣٢).

رابعا : الصدق في القول والأمانة في النقل .

فان الكلمة امانة ، والمقطع شهادة لك ،او عليك، وان الله يسال من يفعل هذه الامور في تطبيق التيك توك ،او في غيره ، فلا يبرر انتشار الكذب، ولا تغفر الشهرة بالافتراء وخصوصا تلك المقاطع الخداعة، او المفبركة ،او الترويج لأفكار باطلة، لان الاصل في المسلم الصدق، وقول الحق (جاب، ٢٠٢٣م، صفحة ٢٨٦).

خامسا: الحياء والوقت بين الغنيمة والغفلة .

فما كان مستنكفا في الواقع لا يباح في العالم الرقمي ، وان جمال النفس ان يستحي المرء من الله تعالى في السر والعلن فلا يضيع وقته من دون طاعة لله او عبادة له .وان استعمال التيك توك هو بوابة للخير لا للحرام، ولا سببا في ضياع العمر، وهدر الساعات ،وقتل الإنتاج، وتضييع الصلوات. قال تعالى : { وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ } (سورة العصر: ١-٣).اقسم بالزمن تنبيها على شرفه ، ثم بين سبحانه وتعالى ان معظم الناس في خسران لانهم يبددون اعمارهم فيما لا ينفع الا الذين امنوا.قال البغوي :" ذهاب راس مال الانسان في هلاك نفسه وعمره بالمعاصي ، وهما اكبر راس ماله (البغوي، ١٩٩٧م، صفحة ٥٢٢/٨)

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا توصلنا الى اهم النتائج وهي :

١- التكييف الفقهي يعني القطع ،او ما يدل على الشيء، او صفته بتوصيف المستجدات توصيفا دقيقا ايمانا بشمولية الاسلام لكل الحوادث، والوقائع ،والأزمنة، والأماكن .

٢- بينت ان التكييف الاقتصادي او غيره يتطلب تحديد طبيعة القضية، او معرفة المسألة المراد الوصول الى الحكم لها، من خلال معرفة اجزائها وعناصرها .

٣- بيت اهمية التكييف ، وان المصطلحات تخضع لموارد الاستعمال، وسياقات التوصيفية والتوظيفية من خلال العلل والمقاصد .

الالمام بقواعد التكييف من خلال معرفة الاعتبارات في فهم النص والواقع . ٤-

ذكرت ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ،لا للالفاظ والمباني . ٥-

٦- بينت اهمية المسالك في تكييف المعاملة المالية المعاصرة ، وضربت لذلك امثلة للمسألة المعاصرة .

٧- ضرورة الالمام بمسابقات التحدي وما يؤول اليه من احكام ، والاثار الاقتصادية التي تمس جميع افراد المجتمع .

ذكرت اقوال العلماء فيما يتعلق بالتحدي بين شخصين وحكم الشرع في ذلك . ٨-

المصادر والمراجع

١. الاحكام الفقهية المتعلقة بج (الزمخشري، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) (الشافعي، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٤م) (استخدام المراهقين لمواقع التيك والتوك)ولات التحدي في تحديد تطبيق tiktok عادل عبد الخديدي، مجلة البحث العلمي الإسلامي، د.م، مجلد/١٩، عدد/٥٦، ٢٠٢٤م.

٢. الاحكام في أصول الاحكام، لابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن حزم، دار الافاق، بيروت، د.ت.

٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد القرطبي، تح، سالم محمد ، ومحمد علي ، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

٤. الاشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق، عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥. الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، نشر، مؤسسة الجريسي – الرياض، ط١١، ١٤٠٩هـ.

٦. الاقتصاد النقدي المصرفي: د. محمد احمد، نشر، مركز الكتاب الأكاديمي – عمان، ط١، ٢٠١٨م

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد، ط١، بيروت، ١٩٥٥م.

٨. اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، د. كمال توفيق حطاب، جامعة اليرموك، اربد، ٢٠٠٧م، الأردن، د.ط .

٩. أحكام الاكتئاب ي الشركات المساهمة: حسين بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت ن الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١. أساس القياس، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ)، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط١، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.

١٢. استخدام المراهقين لمواقع التيك توك، وتأثيراته على التحصيل الدراسي بوبعه نوال، وبلاط نسرين، جامعة محمد الصديق كلية العلوم الإنسانية، رسالة ماجستير، الجزائر.

١٣. أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي: د. يوسف حميتو، نشر، مركز الموطأ – الامارات العربية المتحدة، ط٢، ٢٠١٨م.

١٤. أضواء الحضانة في الكتاب والسنة: نبيلة حسن محمد التركي، نشر، مجلة جامعة القاهرة، عدد/٣٩، الإصدار الأول ، ٢٠٢٤م .

١٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني، تح، علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

١٧. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك عبد الله الجويني، تح، صلاح محمد، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٩٩٧م.

١٨. البهجة في شرح التحفة: علي التسولي، تح، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٩٩٨م.

١٩. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، نشر، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٠. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، تح، عبد الله الخالدي، نشر، شركة دار الارقم – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١. تطبيق (tik tok) حكمه الشرعي وأحكام معاملاته المالية: د. مريم احمد الكندي ، نشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد/١٤٠ ، مارس، الكويت ، ٢٠٢٥م .

٢٢. التعاملات المصرفية وأحكامها، د. عبد الله الفوزان، دار التدمرية، المجمع الفقهي الإسلامية بمكة، الدورة (١٥)

٢٣. تفسير البغوي- معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تح، محمد عبد الله ، وعثمان جمعة ، نشر: دار طيبة ، ط٤ ، ١٩٩٧م.

٢٤. التقريب والإرشاد –الصغير: القاضي أبو بكر محمد الباقلاني، تحقيق، د. عبد الحميد بن علي، نشر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٢٥. التكييف الفقهي الوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠١٤م.

٢٦. التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مسفر بن علي القحطاني، نشر، مجلة العدل، مجلد/٧ ، عدد/٢٨ ، ٢٠٠٥م.

٢٧. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته: عبد الله موسى الجيزاني ، نشر، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الامام محمد بن مسعود – السعودية ، ط١، ٢٠١٠م .

٢٨. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهيه: د. محمد عثمان شبير ، نشر، دار القلم- دمشق ، ط٢ ، ٢٠١٤م .

٢٩. تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي ابو منصور (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م.

٣٠. التورق المصرفي في النظم وآثاره الاقتصادية، عبدالله سلمان عبدالعزيز، مجلة جامعة الامام محمد الاسلامية، العدد٥٢ شوا ١٤٢٦هـ.

٣١. التورق المصرفي من منظور اقتصادي، د. عبدالرحمن الاطرم، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة الامام محمد، عدد خاص ٢٠٠٦م.

٣٢. التورق المصرفي واحكامه، د. خالد المصلح، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٧٩.

٣٣. التورق المصرفي وحكمه الشرعي، د. عبدالفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي تنظيم جامعة عجوان الوطنية الخاصة في الفترة ٢٤-٢٠١٢/٤/٢٥م.

٣٤. التورق المصرفي، المآلات والتطبيق، محمد علي القري، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠٠٦م.
٣٥. التورق المصرفي، د. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٩.
٣٦. التورق المصرفي، رياض راشد عبدالله آل رشود، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠١٣م.
٣٧. التورق المصرفي، عبدالله بن سلمان المنيع، بحوث ندوة البركة الرابعة، جدة، ٢٠٠٤م.
٣٨. التورق حقيقته وانواعه، د. علي احمد السالوس، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٩، الامارات العربية الشارقة، د.ت.
٣٩. التورق كما تجرية المصارف في الوقت الحاضر، عبدالله السعيدي، المؤتمر الإسلامية للمجمع الفقهي، الدورة ١٧، مكة المكرمة، ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، السعودية.
٤٠. التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، د. محمد شكري الجميل العدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، عدد٧١، مارس ٢٠٢٠م.
٤١. التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف، د. محمد شكري الجميل العدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، عدد٧١ مارس، ٢٠٢٠م.
٤٢. التورق، رانيا بسام العياط، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم المصارف، الأردن، د.ط، نيسان ٢٠١٩م.
٤٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تح، احمد الردوني، نشر، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤م.
٤٤. حكم التورق في الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامي في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ط١، صفر ٢٠٠٣م.
٤٥. حكم التورق كما تجريه المعارف الإسلامية، عبدالله بن سلمان المنيع، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة، شوال ١٤٢٤هـ سبتمبر ٢٠٠٣م.
٤٦. الحكم على الشيء فرع من تصوره: نبيل ناجي أحمد محسن ، نشر، مجلة الاندلس الإنسانية والاجتماعية ، عدد/٢٥ ، مجلد/٦ ، ٢٠١٩م .
٤٧. ديوان الاحكام الكبرى: عيسى بن سهل القرطبي ابة الاضبع، تح، يحيى مراد ، نشر، دار الحديث – القاهرة ن ط١ ، ٢٠٠٢م .
٤٨. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، تحقيق، زهير شاويش، ط٣، ١٩٩١م.
٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١-٦٣٠هـ)، قدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت١٤٤٣هـ) ، نشر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٠. زاد المعاد: أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، نشر، دار عطاءات – الرياض، ط٣، ٢٠١٩م .
٥١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق، احمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
٥٢. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ن ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٣. صحيح مسلم – الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تح، أحمد رفعت وغيره، نشر، دار الطباعة العامرة – تركيا ، ط١ ، ١٣٣٤هـ .
٥٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين ابي حفصة عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتخريج، خالد بن عبد الرحمن، نشر، دار النفائس – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٥. فتح القدير، كمال الدين محمد ابن همام، مصطفى البابي، مصر، ط١، ١٩٧٠.
٥٦. الفصول في الأصول، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويت، ط٢، ١٩٩٤م.
٥٧. الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – سورية – دمشق ، ط٤ ، (ب ، ت) .
٥٨. فقه النوازل على المذهب المالكي: ابو عمران الفاسي، تح، محمد البركة، نشر، الدار البيضاء – المغرب، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٩. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية :أبو الفيض محمد بن ياسين الفاداني ، اعتنى به ، رمزي سعد الدين دمشقية ، نشر دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٦٠. قاعدة: الأصل في العقود الاباحة، مروان إبراهيم طلب ابحيص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠١٦م.

٦١. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح، مكتب التراث، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٦٢. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطها وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

٦٣. لباب التأويل ي معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد الخازن، تصحيح، محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٤. مبادئ الاقتصاد: عبد المنعم أحمد معربه، نشر، مكتبة النهضة – المصرية – القاهرة، ط١ ، ١٩٥٣م.

٦٥. المجموع: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر، دار المنيرية – القاهرة، (ب،ط)، ١٩٤٧م.

٦٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكربن عبد القادر الرازي، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٧. مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: ابن هارون، تح، حبيب خلواتي الجزائري، نشر، جامعة بيروت الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٢٧هـ.

٦٨. مدخل إلى علم الاقتصاد، نعيمة العامر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، ط١، ٢٠٢٤م.

٦٩. مشكلة الاستثمار: محمد صلاح الصاوي، نشر، دار الوفاء – مصر، ط١، ١٩٩٠م.

٧٠. المصباح المنير ي غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، (ب،ط) ، (ب،ت) ، المكتبة العلمية – بيروت.

٧١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي ط٢، ١٩٨٣م، بيروت.

٧٢. المعجم الرباعي القانوني: د. عبد الفتاح مراد، نشر، دار الفجر للنشر والتوزيع- مصر، ط١، ١٩٠٥م.

٧٣. معجم المصطلحات القانونية: أحمد زكي بدوي، نشر، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٧٥. المفردات في غريب القران: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحن صفوان عدنان، نشر: دار القلم – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٦. مفهوم قيمة الصدق وتطوره في الأنساق المنطقية المعاصرة: د. السيد عبد الفتاح جاب، مجلة الآداب جامعة بور سعيد – مصر، عدد/٢٤، أبريل، ٢٠٢٣م، الجزء الثاني.

٧٧. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تح، محمد الحبيب ابن خوجة، نشر، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٨. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الودود مصطفى مرسي، جامعة ماليزيا الوطنية – كاجانج- ماليزيا، رسالة جامعية، ط١، ٢٠١٢م.

٧٩. الملل والنحل: محمد عبد الكريم الشهرستاني، تح، امير علي، وعلي حسين، نشر، دار المعرفة – لبنان، ط٣، ١٩٩٣م.

٨٠. المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين النووي، نشر، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨١. الموافقات: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠ هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسين ال سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٨٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب العيني، نشر، دار الفكر –بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٨٣. النكت والعيون :- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري الماوردي ، تحقيق، عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ن (ب،ط) ، (ب ،ت).